لهذا القول ما رواه رافع بن خديج أن رسول الله صلعم قال أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر هذه رواية الترمذي وفي رواية
أبي داود أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر وعن محمود بن لبيد عن رجال من الأنصار من قومه أن رسول الله صلعم
قال ما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم بالأجر أخرجه النسائي قوله أبردوا الخبر عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلعم أبردوا بالظهر
فإن شدة الحر من فيح جهنم أخرجه البخاري وعن أبي هريرة أن النبي صلعم قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر
من فيح جهنم أخرجه الستة وفي ذلك أحاديث أخر ملـــ قال الظهر في الاحتجاج لمذهب مالك ما أخرجه في الموطأ
عن عمر في كتابه إلى عماله وليس إلا أنه موقوف على عمر قوله لا الشتاء دلت بدلالة مفهوم الأحاديث المذكورة آنفا
ولما رواه أنس حيث قال كان رسول الله صلعم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل أخرجه النسائي قوله
تلك صلاة المنافق ونحوه عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره
بجنب المسجد قال فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا
فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلعم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين
قرني شيطان نقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا هذه رواية مسلم والترمذي والنسائي والموطأ وأبي داود
وقريب من ذلك وعن أنس قال كان رسول الله صلعم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي
فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أخرجه الستة إلا الترمذي واللفظ للصحيحين
لحديث أم سلمة أنها قالت كان رسول الله صلعم أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه
أخرجه الترمذي قوله لخبر رافع كان يؤخر العصر أي الذي في الجامع عن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله
صلعم فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية أخرجه أبو داود وحكى في الانتصار عن رافع بن خديج
كما في الكتاب والله أعلم لخبر النعمان أي ابن بشير وقد تقدم ولما رواه علي أن رسول الله صلعم قال يا علي
ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا دخل وقتها والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤا أخرجه الترمذي
ولحديث ابن مسعود وابن عمر وأم فروة التي تقدمت ونحوها قوله لولا أن أشق على أمتي ونحوه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلعم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه أخرجه الترمذي وعن ابن عباس قال أعتم النبي
صلعم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول لولا أن أشق على أمتي أو على الناس
لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة وفي رواية أنه للوقت لولا أن أشق على أمتي أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بروايات
عدة في بعض ألفاظها اختلاف وفي هذا المعنى أحاديث أخر قوله أول الوقت رضوان الله تقدم معناه قد أدركها
عن أبي هريرة أن النبي صلعم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أخرجه الستة وعن ابن عمر أن النبي صلعم قال من أدرك
ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته أخرجه النسائي قوله لخبر حفصة كان إذا سكت المؤذن
من أذان الفجر صلى ركعتين هكذا حكاه في الشفا ونحوه والذي في الجامع عن حفصة أن رسول الله صلعم كان إذا أذن المؤذن
للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة وفي رواية كان رسول الله صلعم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين
خفيفتين أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي وأما الخبر الذي أشار إليه في الكتاب فإنما هو في رواية النسائي عن عائشة
ولفظه كان رسول الله صلعم إذا سكت المؤذن بالأذان الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين
الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن وفي رواية للبخاري ومسلم عنها أن النبي صلعم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين
النداء والإقامة من صلاة الصبح وفي رواية لمسلم كان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما وفي أخرى إذا طلع
الفجر سكت صح سماعه بالكلية الموجبة استماعه من سكت المؤذن دسوها في الليل وروى احشوها في صلاة الليل
حشوا حكى ذلك في الشفا وغيره قوله من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الخبر ونحوه عن خارجة بن حذافة قال خرج
علينا رسول الله صلعم فقال قد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء
الآخرة إلى طلوع الفجر أخرجه أبو داود والترمذي وعن أبي سعيد أن النبي صلعم قال أوتروا قبل أن تصبحوا أخرجه مسلم

والترمذي

قوله لما روي عنه صلعم لا تزال أمتي بخير ما لم تؤخر المغرب الحديث وقد تقدم ح

والترمذي وللنسائي نحوه قوله كان يوتر في السحر لفظه في الجامع عن عائشة قالت من كل الليل أوتر رسول الله صلعم
من أول الليل وأوسطه وآخره [illegible] وانتهى وتره إلى السحر هذه رواية البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية أبي داود
والترمذي وانتهى وتره حين مات في السحر قوله من خاف الخبر عن جابر قال قال رسول الله صلعم من خاف أن لا
يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ثم ليرقد ومن طمع أن يقوم آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة
وذلك أفضل أخرجه مسلم والترمذي قوله لا وتران عن طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا وتران في ليلة
هذه رواية الترمذي وفي رواية أبي داود والنسائي قال قيس بن طلق زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا
وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا فقال
أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله صلعم يقول لا وتران في ليلة قوله فليوتر آخر الليل يقضي معناه حديث جابر
الذي تقدم قريبا ونحوه قوله صلوا كما رأيتموني أصلي سيأتي إن شاء الله تعالى قوله لمن شاء الخبر عن عبد الله بن مغفل
المزني قال قال رسول الله صلعم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها
الناس سنة هذه رواية أبي داود وفي رواية البخاري ومسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين قال في
الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة قوله ولقول أنس أي عن أنس قال صليت الركعتين قبل المغرب على
عهد رسول الله صلعم قال المختار بن فلفل قلت لأنس أرآكم رسول الله صلعم قال نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا
أخرجه أبو داود وهو طرف حديث أخرجه مسلم وعن أنس قال كان المؤذن إذا أذن قام ناس يبتدرون
السواري حتى يخرج النبي صلعم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء وفي
[illegible] رواية لم يكن بينهما إلا قليل وفي رواية قال كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة
المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد
صليت لكثرة من يصليهما أخرج الأولى البخاري والنسائي والثانية مسلم وعن مرثد بن عبد الله قال أتيت
عقبة الجهني فقلت ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب قال عقبة إنا كنا نفعله على
عهد رسول الله صلعم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل أخرجه البخاري والنسائي قوله للنهي المتقدم
في حديث أبي برزة أن رسول الله صلعم كان ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها قوله لفعله صلعم عن عمر
قال كان رسول الله صلعم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما أخرجه الترمذي قوله
من نام الخبر قلت يكفي في ذلك حديث أبي برزة المتقدم وأما هذا الخبر فليس من كلام النبي صلعم وإنما هو من
كلام عمر ولفظه عنه أنه كتب إلى عماله أن أهم أموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه
ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله
والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس والمغرب
إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه
فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة أخرجه الموطأ قلت وبهذا الخبر استدل مالك
على أن أول وقت الظهر مصير الظل ذراعا كما تقدمت الإشارة إليه وبه [illegible] استدل أيضا على أن أحببنا الفجر
ما دامت النجوم مشتبكة هكذا مذهبه لا ما تقدم في الكتاب أن أول وقت الفجر اشتباك النجوم وعلى هذا فلا يرد عليه
الإشكال الذي ذكره الإمام هنالك والله أعلم

فصل في وقت الكراهة

قوله لنهيه صلعم في خبر
عقبة عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلعم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1